



ANNALES ISLAMOLOGIQUES

en ligne en ligne

Ansl 38 (2004), p. 1-15

Ahmad Mahmūd 'Abd Al-Wahhāb Al-Misrī

وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلچ بن عبد الله الشريفي Watīqat al-intifā' bi-l-waqf min al-‘aṣr al-mamlūkī li-l-Sayfī Qalag bin ‘Abd Allāh al-Šarīfī.

Conditions d'utilisation

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

Conditions of Use

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

Dernières publications

- | | | |
|---|--|--|
| 9782724711523 | <i>Bulletin de liaison de la céramique égyptienne</i> 34 | Sylvie Marchand (éd.) |
| 9782724711707 | ????? ?????????? ??????? ??? ?? ???????? | Omar Jamal Mohamed Ali, Ali al-Sayyid Abdelatif |
| ????? ??? ?? ??????? ??????? ?? ??????? ??????? ?????????? ???????? | | |
| ????????? ??????? ??????? ?? ??????? ?? ??? ??????? ??????: | | |
| 9782724711400 | <i>Islam and Fraternity: Impact and Prospects of the Abu Dhabi Declaration</i> | Emmanuel Pisani (éd.), Michel Younès (éd.), Alessandro Ferrari (éd.) |
| 9782724710922 | <i>Athribis X</i> | Sandra Lippert |
| 9782724710939 | <i>Bagawat</i> | Gérard Roquet, Victor Ghica |
| 9782724710960 | <i>Le décret de Saïs</i> | Anne-Sophie von Bomhard |
| 9782724710915 | <i>Tebtynis VII</i> | Nikos Litinas |
| 9782724711257 | <i>Médecine et environnement dans l'Alexandrie médiévale</i> | Jean-Charles Ducène |

أحمد محمود عبد الوهاب المصري

وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف من العصر المملوكي للسيفي قلچ بن عبد الله الشريفي

ترجع أهمية الوقف إلى أنه قد لعب دوراً مهماً في الكثير من جوانب الحياة في الدول الإسلامية حيث كان له تأثير واضح في الحياة الاجتماعية والعلمية على سبيل المثال، ومن هنا فقد كان نظام الوقف بكلفة جوانبه موضوعاً لكثير من الأبحاث العلمية. والوقف على الرغم من كونه دائم وابدي إلا أنه كانت تدخل عليه أحياناً بعض التغيرات، فأحياناً يتم إخراج العين الموقوفة وإدخال أخرى بدلاً منها وهو ما يعرف بالاستبدال، وفي أحياناً أخرى كانت هذه التغيرات تلحق بشروط الوقف سواء منها ما يتعلق بالإشراف وإدارة الوقف مثل تغيير ناظر ومتولي الوقف، أو كانت هذه التغيرات تتعلق بشروط استغلال ريع هذا الوقف. وإذا كان الاستبدال كتصرف قانوني قد درس، فإن وثائق تغيير شروط الوقف لم تدرس - على حد علمي - من قبل ومن هنا كانت أهمية الوثيقة موضوع البحث والتي ترجع أهميتها لسبعين: الأول أنها تشمل على تصرف فريد لم يصلنا مثال آخر له من العصر المملوكي، أما السبب الآخر فهي تلقى بعض الضوء على الظروف التي أحاطت بتوفير مصدر مياه لمياء مدرسة السلطان الغوري^١. حيث توضح الوثيقة أن السلطان الغوري لم يكتف بالاستيلاء على المدرسة من مختص النجاشي فإنه لم يكلف نفسه مشقة توفير مصدر لمياه المدرسة فإنه أشرك مياء مدرسته في بئر مياه وقف السيفي قلچ ولا نظن أن هذا الأخير قد وافق على هذا اختاراً وذلك قياساً على ما عُرف عن السلطان الغوري من مصادرة للعقارات، كما أن السلطان الغوري قد أشار في وثيقة الوقف الخاصة به إلى أنه قد أعطى توجيهاته بان يأخذ السيفي قلچ حاجته من المياه أولاً أي أن السلطان تصرف كما ولو كان هو المالك الأصلي للبئر. والحق فإن تغيير شروط الوقف - مثله في ذلك مثل الاستبدال - قد أستغل للاستيلاء على الأوقاف من بعض أصحاب ذوي النفوذ من الأمراء والسلطانين مدعومي الضمير، وساعدهم في ذلك بعض القضاة من هم على شاكلتهم. مثال ذلك ما حدث في عهد المؤيد شيخ من قبض على كاتب السر فتح الله بن المعتصم وإرغامه على تغيير شروط كتاب وقفه بحيث يكون وقفه على أولاد السلطان الملك المؤيد شيخ وذرته^٢. وهذا يعني أن الوثيقة لها أهمية وثائقية وأهمية أثرية بالإضافة إلى أهميتها التاريخية.

^١ عن الظروف المتعلقة باستيلاء الغوري على هذه المدرسة وما اتبعه لإضفاء الشكل الشرعي على ما قام به، راجع: أحمد محمود عبد الوهاب المصري، العمارنة في وثائق الغوري الجديدة بوزارة الأوقاف، رسالة ماجستير - آداب سوهاج، ١٩٨٢، ص ١٠-٩.

^٢ محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣ هـ / ١٩٨٠ م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ ص ٣٥٤-٣٥٥.

شروط الوقف^٣

شروط الوقف هي عبارة عن مجموعة القواعد والنظم التي يضعها الواقف لتنظيم أمور الوقف من كافة جوانبها، ويوجد عدة تقسيمات لشروط الوقف حيث تنقسم شروط الوقف بالنسبة لمدى مشروعيتها واتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام وهي إما صحيحة أو فاسدة أو باطلة فكل شرط لا يخل بأصل الوقف أو يتنافى مع حكمه ولا يتنافى مع الشرع ولا يضر بالموقف أو المتنفع بالوقف فهو شرط صحيح يجب اتباعه.

أما الشرط الذي لا يخل بأصل الوقف ولا يتنافى مع الشريعة الإسلامية ولكنه يضر بمصلحة الموقف عليهم أو يعطى الانتفاع بالوقف فهذا شرط فاسد، وفي هذه الحالة يعد الوقف صحيح ولا يلتفت إلى الشرط ويتم تغييره، مثل ذلك إذا اشترط الواقف عدم استبدال الوقف حتى ولو خرب وتهدم فهذا الشرط فاسد لأنّه يعطى الانتفاع بالوقف، وذلك على الرغم من أن بعض الواقفين كانوا يشترطون عدم الاستبدال حتى لا يُساء استخدام هذا الشرط من قبل أصحاب الذم الخربة من أصحاب النفوذ في الاستيلاء على الأوقاف^٤.

والشرط الذي يخل بأصل الوقف أو يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية فهو شرط باطل، لأن يشترط الواقف الرجوع في وقفه متى شاء فهذا الشرط باطل لأن حكم الوقف هو اللزوم^٥.

وهنالك تقسيم آخر لشروط الوقف من حيث الآثار المترتبة عليها حيث تنقسم شروط الوقف في هذه الحالة إلى شروط تتعلق بأصل الوقف ويتأثر بها الوقف وجوداً وعدماً، مثل أهلية الواقف الكاملة للتصرفات القانونية وملكية لما يوقفه وأن يكون الوقف على جهة مشروعة لهدف مشروع، وهذه الشروط لا يمكن تغييرها باي حال من الأحوال. وهناك شروط أخرى يضعها الواقف لتنظيم العمل في الوقف وتقسيم ريع الوقف وتحديد من له الولاية على الوقف وهذه الشروط هي التي يمكن تغييرها، وتلك هي الشروط التي تعارف عليها الفقهاء باسم الشروط العشرة^٦.

٣ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، مطبعة النصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٣، ص ٦٤-٦٢؛ أحمد إبراهيم بك، أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٣٧/١٣٥٥، ص ٦٥-٦١؛ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، كتاب الاسعاف في أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٠٢، ص ٣٥-١
٤ أحمد إبراهيم، كتاب الوقف وبيان أحكامه، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٤٤، ص ٦٦-٨٢.
٥ محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٥١٧-١٢٥٠، ص ٣٤١-٣٥٤.

٦ من الثابت أن أحكام الوقف كلها اجتهادية ولذلك فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف ومدى مشروعيته وأحكامه، راجع: عزيز خانكي بك، رسائل في الوقف، مطبعة الأخبار، ١٩٠٧، ص ١٠-٢١؛ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٩-٦.
٧ فيما يتعلق باغتصاب الأوقاف عن طريق الاستبدال راجع: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٥١٧-١٢٥٠، ص ٣٤١-٣٥٤.

تغيير شروط الوقف

كما سبق وذكرنا في الفقرة السابقة فإنه توجد بعض شروط الوقف التي يمكن تغييرها بعد تحرير وثيقة الوقف. أما الذي كان يمكنه تغيير شرط الوقف فهو من يحدد الواقف في وثيقة الوقف، فإذا اشترط الواقف، أن للناظر على سبيل المثال، ولاية تغيير شرط الوقف فإن هذا الحق يثبت للناظر وللواقف أيضا حتى ولو لم يذكر ذلك، أما إذا لم يعطى هذا الحق للناظر أو غيره، فإنه لا يمكن للناظر أو الواقف تغيير شرط الوقف.⁷ وإن كان يمكن للقاضي أو ولي الأمر تغيير شرط الوقف في ظروف معينة. ويفهم من الوثيقة موضع البحث أن الواقف قد أعطى الحق في تغيير شروط الوقف لنفسه.

الأحوال التي يتم فيها تغيير شروط الوقف

عدد العلماء الأحوال التي يجوز فيها للقاضي خالفة شرط الواقف وذلك إذا كان هذا الشرط يضر بالوقف بمعنى أن مصلحة الوقف والحفاظ عليه تقتضي خالفة هذا الشرط، أو إذا كان الشرط يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية. وتتلخص هذه الأحوال فيما يأتي:

1. إذا شرط الواقف عدم الاستبدال جاز للقاضي الحكم بالاستبدال وذلك في حالة ما إذا كان العقار الموقوف قد أصبح متهما وغير مفيد لجهة الوقف وذلك بعد التأكد من أن هذا العقار لم يعد مفيدا لجهة الوقف. والحالة الثانية التي يجوز فيها للقاضي خالفة شرط الواقف فيما يتعلق بعدم جواز الاستبدال هي حالة اغتصاب غاصب للوقف يتذرع استخلاصه منه وعرضه ثمن البدل، ففي هذه الحالة أيضا يجوز أخذ هذا المال وشراء عقار آخر جديدا بدلًا من الأول.
2. إذا شرط الواقف ألا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف، كان شرطا باطلًا . إذ أن للقاضي الكلام في الوقف لأن نظره أعلى. وهذا شرط فيه إضاعة لمصلحة الموقوف عليهم وتعطيل للوقف وبذلك يكون شرطا لا فائدة ولا مصلحة فيه للوقف فلا يقبل.
3. إذا اشترط الواقف ألا يؤجر وقه أكثر من سنة ولا يوجد من يرغب في ذلك، فللقاضي أن يؤجره مدة أطول من سنة مع خالفة هذا لشرط الواقف.
4. إذا اشترط الواقف أن يقرأ على قبره القرآن، فهذا الشرط باطل عند من يقول بكرامة قراءة القرآن على المقابر.
5. إذا اشترط الواقف التصدق بالفائض من غلة الواقف على القراء أو السائلين في مكان محدد، فإنه يمكن خالفة هذا الشرط والتصدق على هؤلاء السائلين وغيرهم.

٧٠ . المرجع السابق ص

٦. إذا اشترط الواقف حصول المستحقين للوقف على نصيبيهم بشكل عيني فإنه يمكن للقائم على الوقف مخالفته هذا الشرط وإعطائهم نصيبيهم بشكل نقيدي، وذلك عند طلب المستحقين ذلك وليس له إجبارهم على ذلك.
٧. يجوز للقاضي زيادة معلوم الامام على ما قرره الواقف، إذا كان لا يكفيه وكان رجلا تقيرا.
٨. إذا نص الواقف على أنه لا يشارك أحد ناظر الوقف في النظر على الوقف، كان للقاضي أن يضم إليه مشاركا إذا كان هذا فيه مصلحة للوقف.
٩. يجوز للسلطان مخالفه شروط الوقف إذا كان أصل الوقف لبيت المال.^٨

مراحل إخراج وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف

في الحقيقة فإنه ليس لدينا سوى وثيقة أصلية واحدة كاملة من العصر المملوكي تتضمن هذا التصرف، كما أنها لا نعرف ما إذا كانت هناك محكمة محددة مختصة بذلك مثلما كان الحال في العصر العثماني حيث كانت محكمة الباب العالي هي المختصة بقضايا تغيير شروط الوقف وذلك لأهميتها^٩، ولذلك فإن التعرف على هذه المراحل يكتنفه بعض الصعوبات. من دراسة الوثيقة موضع البحث مع الاسترشاد ببعض الوثائق العثمانية المصرية يمكن القول بأن وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف كانت تمر بمراحل ابسط بكثير من المراحل التي كانت تمر بها وثيقة الاستبدال، ويفيد أن هذه المراحل كانت على النحو التالي:

أ- التقدم إلى القاضي بطلب تغيير شرط الوقف وذلك من خلال أحد الأشخاص الذين لهم ولادة التقدم بمثل هذا الطلب. وهم الأشخاص الذين يحددهم الواقف في وثيقة وقفه بالإضافة إلى القاضي أو ولـي الأمر في الأحوال التي حددها الفقهاء.

ب- يحيل القاضي هذا الطلب إلى أحد نوابه.

ج- يقوم هذا النائب بطلب وثيقة الوقف الأصلية وذلك للإطلاع على شروط الوقف للتأكد من وجود شرط التغيير والتبديل، بالإضافة إلى التأكيد من أن المتقدم بطلب تغيير شرط الوقف له الحق في التقدم بمثل هذا الطلب وهو ما عبرت عنه الوثيقة على النحو التالي:

«وذلك ما إليه مما اشترطه لنفسه في كتاب وقفه المذكور من شرط التغيير والزيادة والنقصان».

د- بعد دراسة وثيقة الوقف الأصلية والتأكد من إمكانية تغيير الشرط المطلوب تغييره يحكم القاضي المختص بصحمة تغيير شرط أو شروط الوقف، ويتم تحرير وثيقة جديدة تتضمن الشروط الجديدة فقط دون ذكر للشروط التي تم تغييرها مع الإشارة إلى هذا التغيير في هامش وثيقة الوقف الأصلية.

^٨ أحمد إبراهيم بك، كتاب الوقف وبيان أحكامه، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٤٤، ص ١٠٩-١٢٣.
^٩ محمد نور فرات، القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني، تاريخ المصريين ١٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨، ص ٣٣؛
لily عبد اللطيف أحمد، الادارة في مصر في العصر العثماني، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص ٢٦٦.

فهرسة الوثيقة

أولاً: الفهرسة الشكلية

رقم الوثيقة: ٥٩١ ج.

مكان الحفظ: وزارة الأوقاف المصرية.

مادة الكتابة: ورق أبيض مائل للصفرة.

لون الحبر: أسود يميل إلى اللون البني.^{١٠}

نوع الخط: نسخ.^{١١}

شكل الوثيقة: لفافة Roll.

عدد الدروج: ستة دروج.^{١٢}

أبعاد الوثيقة:

أ- الطول: ١٧٠ سم.

ب- متوسط العرض: ٨٢,٥ سم.

عدد اسطر الوجه: ١٤ سطر.

عدد اسطر الظهر: لا يوجد.

حالة الوثيقة: الوثيقة بحالة جيدة.

بعضها البعض حتى لا يقوم شخص ما بإضافة بعض الدروج أو الأوصال إلى الوثيقة بعد توثيقها ويكون هذا مجالاً لتزوير الوثائق، إلا أنها لا تجد أثراً لهذا في مواضع لصق الدروج في الوثيقة موضوع البحث، ويبدو أن السبب في ذلك أن هذه الوثيقة محرة لصالح وقف السلطان الغوري والذي لن يجروء أحداً على اتهامه بالتزوير. راجع: أحمد بن محمد السمرقندى، كتاب رسوم القضاة، تحقيق محمد جاسم الحديشى، وزارة الثقافة والاعلام العراقية، سلسلة كتب التراث، ١٢٤، بغداد، ١٩٨٥، ص ٥١

Gabriela Linda Guellil, *Damaszener Akten des 8./14. Jahrhunderts nach at-Trsâsis Kitâb al-Ilâm*, p. 298.

^{١٠} عن الأحبار السوداء وأنواعها وطرق صناعتها، راجع: حجاجي إبراهيم محمد، أصباغ مصر وأحجارها عبر العصور، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رافت، ١٩٨٤، ص ١٨٥-١٩٢.

^{١١} فيما يتعلق بأهم كتاب الوثائق المملوكية وأهم الخطوط المستخدمة في ذلك، راجع: عبد الطيف إبراهيم، الدنجاوي الخطاط كاتب الوثائق، مجلة المكتبة العربية، المجلد الأول العدد الثاني أكتوبر، ١٩٦٣، ص ٧٣-٨٢.

^{١٢} أطلق كتاب الوثائق على الدروج أيضاً اسم أوصال، هذا وقد ذكر بعض علماء الشروط أن القاضى عليه التوقيع بعلامته أو كتابة عبارة الوصل صحيح في كل موضع من مواضع لصق هذه الدروج أو الأوصال مع

ثانياً: الفهرسة الموضوعية

الفاعل القانوني: السيفي قلجم بن عبد الله الشريفي ^{١٣}.

موضوع التصرف: تغير شرط الوقف بحيث تكون منفعة البئر مشتركة بين وقف السيفي قلجم ومدرسة السلطان الغوري.

نوع التصرف: خاص.

تاريخ الأشهاد: ٨٢ ذي القعدة ٩٠٨ هـ.

نص الوثيقة

عرض ^{١٤}

١. بسم الله الرحمن الرحيم (اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم) ^{١٥} احمد الله ذخري على ما يسر فيه ^{١٦}
٢. بعد ان شرط الجناب العالى الاميرى الكبيرى السيفي قلجم ابن عبد الله الشريفي من طبقة الاشراف ^{١٧}
٣. احد السادة الامراء العشرات بالديار المصرية الملكى الاشرفى اعز الله تعالى جنابه لنفسه فيما كتب وقفه هـ ^{١٨}

Rudolf Vesely, «Die Richterlichen Beglaubigungsmittel; Ein Beitrag zur Diplomatik arabischer Gerichtsurkunden», in *Acta Universitatis Carolinae Philologica* 4, 1971, p. 7-23; Gabriela Linda Guellil, *op. cit.*, p. 30.

^{١٧} كان لقب شريف وجعها اشراف في مصر سمة على أبناء السيدة فاطمة بنت النبي صل الله عليه وسلم وذلك في العصرين الأيوبي المملوكي، راجع: حسن الباشا، الألقاب الاسلامية في التاريخ والوثائق والأثار، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٣٥٧-٣٥٩.

لا يظن الكاتب أن السيفي قلجم من الأشراف وذلك لأن قلجم كلمة تركية تعني السيف كما تفضل وذكر في الأستاذ الدكتور شوقي حسن، استاذ اللغة التركية بكلية الآداب جامعة القاهرة، كما أن المصادر المعروفة لم تذكر أن الأشراف قد تولوا وظائف عسكرية في العصر المملوكي يضاف إلى ذلك الإشارة إلى أنه من طبقة الأشراف لم يسكنوا في طباقات وإنما كانت مخصصة للملك فقط، وبناء على ذلك يعتقد الكاتب أن الصياغة الصحيحة هي من طبقة الأشراف.

^{١٨} قام الكاتب بإضافة حرف الماء هنا في نهاية بعض السطور وهي اختصار الكلمة انتهى ويدو أن السبب في وضعها هو بيان أن هذا السطر انتهى عند هذه العالمة حتى لا يقوم شخص ما بإضافة كلمة أو حرف إلى السطر. راجع: عبد الطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية والشهادات في ظهر وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد التاسع عشر، الجزء الأول مايو ١٩٥٧، ص ٣٦٢

^{١٣} لم نجد في المصادر التاريخية المعاصرة ترجمة للسيفي قلجم سوى عبارة قصيرة تتعلق بشخص يعرف بالسيفي قلجم أحد أمراء العشرات ويدو أنه هو المقصود حيث عرفت الوثيقة المتصرف القانوني بأنه السيفي قلجم بن عبد الله الشريفي من طبقة الأشراف أحد السادة الأمراء العشرات وبذلك تكون الوثيقة قد حددت مرتبته ولم تحدد وظيفته حيث أن أمراء العشرات كان يمكنهم تولي عدة وظائف منها كاشف الطير وهو المسؤول عن طائفة من الجندي مهمتهم مراقبة الطير الذي يصيده السلطان، كما كان أمراء العشرات يتولون وظائف أخرى مثل استنادار الصحبة، وهو المسؤول عن المطبخ السلطاني، أو شاد الزرداخانة وهو المشرف على استعمال آلات الحرب، أو وظيفة الجاشنكي، واي القلعة، مقدم البريدية، كما كانت توجد وظيفة أخرى عرفت باسم أمير الخليفة وكانت مهمته مصاحبة الخليفة أيها ذهب يراقبه ولا يمكن أحداً من الاجتماع به حتى لا يقر بالسلطنة لغير السلطان الحاكم فعلاً. راجع: محمد عيسى بن كنان، حدائق اليسامين في ذكر قوانين الخلفاء والسلطانين، تحقيق عباس صباح، دار النفائس، بيروت، ١٩٩١، ص ١٣٣-١٣٣.

^{١٤} هذه الكلمة مكتوبة بقلم الثلث في الامام الأيمن بخط مختلف عن باقي خط الوثيقة.

^{١٥} ما بين القوسين مكتوب بشكل عمودي على السطر.

^{١٦} هذه هي عالمة القاضي الموثق وهي مكتوبة بقلم الثلثين. هذا وقد ذكر الطرسوسي في كتابه الإعلام القواعد الخاصة بعلامات القضاة حيث بين أن على كل قاض اتخاذ عالمة يعرف بها بين القضاة فإذا اختار عالمة فلا

غيرها إلا إذا انتقل إلى وظيفة أو بلدة أخرى. راجع:

^{١٩} باب السر كان عبارة عن باب صغير يوجد في مكان غير ظاهر من المبني، راجع: عبد اللطيف إبراهيم، وثيقة الأمير آخور كير قرافقجا الحسني، دراسة ونشر وتحقيق، سلسلة الوثائق التاريخية القومية، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة، المجلد الثامن عشر، الجزء الثاني ديسمبر سنة ١٩٥٦، ص ٢٢٦؛

أما باب سر الجملون فقد كان أحد الأبواب الصغيرة المفتوحة في الواجهة البحرية (الشمالية الغربية) من مدرسة السلطان الغوري. راجع: وثيقة السلطان الغوري ٨٨٢ / أوقاف ص ١٧ سطر ٢.

٢٠ سوق الجملون الكبير كان يقع بوسط سوق الشراشين في المنطقة التي توجد بها حالياً مدرسة السلطان الغوري وكان السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون قد انشأه سنة ٧٠٧هـ وفاته على تربة مملوكه بلغها الناصري ثم

٢٢ يشير الكاتب هنا إلى ما يعرف عند الفقهاء باسم الشروط العشرة وهي الشروط التي يجوز للوافدين اشتراطها، والالأصل في هذه الشروط أنها جائزة إلا في حالة المسجد فنها لا تجوز، راجع في ذلك: أحمد إبراهيم بك، أحكام الوقف والواريث، المطبعة السلفية ١٩٣٧، ص ٦٦-٦٩؛ أبي بكر محمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، كتاب أحكام الأوقاف، وزارة الأوقاف، ١٩٠٤، ص ١٢٩-١٣٠.

^{٢٣} انتقل ملكه إلى السلطان الغوري، راجع: محمد بن أبي السرور البكري، لم يصلنا كتاب الوقف الخاص بالسيفي قلچ.

^{٤٤} هذه العبارة كانت تضاف إلى أسماء القضاة والعلماء، راجع: قطف الأزهار من الخطط والأثار، مخطوط رقم ٤٥٧ جغرافيا بدار الكتب

٢٠. وسلامته ^{٢٥} ورغبته في الخير وارادته انه غير ما يقتضيه شرط وقفه المذكور فيه هـ من اختصاص المكان المعروف بسكنه المذكور اعلاه بمنافع البير الماء المعين الكبـى ^{٢٦} الكـائنة بالمكان المذكور في حـده القـبـلـي بـظـاهـرـ المـكـانـ المعـرـوفـ قـدـيـمـاـ بـوقـفـ ابنـ نـجـمـ الـدـيـنـ المـذـكـورـ اـعـلـاهـ باـقـصـيـ الاسـطـبـلـ الثـانـيـ الصـغـيرـ الكـشـفـ السـمـائـيـ تـغـيـرـاـ شـرـعـيـاـ وـجـعـلـ منـافـعـ البـيرـ المـذـكـورـ فـيـهـ مـشـرـكـةـ بينـ مـكـانـهـ المـذـكـورـ وـبـيـنـ مـيـضـاـةـ ^{٢٧} المـدـرـسـةـ الشـرـيفـةـ السـلـطـانـيـةـ ^{٢٨} المـسـتـجـدـةـ الـأـنـشـاـ وـالـعـمـارـةـ بـخـطـ الشـرـابـشـينـ اـنـشـاـ مـوـلـانـاـ مـقـامـ الشـرـيفـ الـأـمـامـ الـأـعـظـمـ وـالـمـلـكـ الـمـكـرمـ السـلـطـانـ الـمـالـكـ الـأـشـرـفـ اـبـيـ النـصـرـ قـانـصـوـهـ الغـورـيـ نـصـرـهـ اللهـ تـعـالـىـ نـصـرـاـ عـزـيزـاـ وـفـتـحـ لـهـ فـتـحـاـ مـبـيـنـاـ بـمـحـمـدـ وـالـهـ وـاـذـنـ الـجـنـابـ السـيـفـيـ قـلـجـ المـشـارـ الـيـهـ اـحـسـنـ اللهـ تـعـالـىـ الـيـهـ فـيـ رـسـمـ بـنـاـ الـبـيرـ المـذـكـورـةـ وـتـعـلـيـتـهـاـ وـوـضـعـ ماـ تـحـتـاجـ الـيـهـ سـاقـيـةـ ^{٢٩} المـيـضـاـةـ المـذـكـورـةـ فـيـهـ مـنـ القـنـاطـرـ وـالـحـرـمـدـانـاتـ ^{٢٩} وـتـرـكـيـبـ السـاقـيـةـ عـلـىـ الـبـيرـ المـذـكـورـةـ وـادـارـتـهـاـ وـاجـرـاـ الـمـاـنـهـاـ إـلـىـ الـمـيـضـاـةـ المـذـكـورـةـ وـمـنـافـعـهـاـ وـمـرـافـقـهـاـ ^{٣٠} عـلـىـ الـعـادـةـ فـيـ مـلـذـكـ اـذـنـ شـرـعـيـاـ وـذـلـكـ بـيـاـ الـيـهـ مـاـ اـشـتـرـطـهـ لـنـفـسـهـ فـيـ كـتـابـ وـقـفـهـ المـذـكـورـ مـنـ شـرـطـ التـغـيـرـ وـالـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ عـلـىـ مـاـ نـصـ وـشـرـحـ فـيـهـ وـلـمـ رـايـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـحـظـ وـالـمـلـصـحـةـ لـنـفـسـهـ وـلـجـهـهـ وـقـفـهـ المـذـكـورـ اـعـلـاهـ ^{٣١}

٤٤٥ رقم ج أوقاف؛ وثيقة ٤٤٩ ج؛ وثيقة ٨٨٢ أوقاف ص ٣٨؛ أحمد محمود عبد الوهاب المصري، العارة في وثائق الغوري الجديدة بوزارة الأوقاف، رسالة ماجستير غير منشورة، آداب سوهاج، ١٩٨٢، ص ٧٥-٧٧، ٣٠٤، ٧٨.

٤٨ هذه المدرسة كانت في الأصل مسجداً كبيراً كان الطواشى مخنص بن عبد الله النجاشي، كبير السقاية في دولة الظاهر قاصده أبى سعيد، قد شرع في بنائه، ولكن السلطان الغوري استصدر حكمـاً بعدم مقدرة مخنص على إكمال هذا المسجد ثم استبدله السلطان الغوري وأتمـهـ وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ سـنـةـ ٩٠٩ـ هـ / ١٥٠٣ـ مـ، راجـعـ: حـسـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ، تـارـيـخـ الـسـاجـدـ الـأـثـرـيـ جـ ١ـ، مـطـبـعـ دـارـ الـكـتـبـ، ١٩٤٦ـ صـ ٢٨٦ـ، ٢٩٢ـ، ٤٢٥ـ، ٧٢١ـ، ٧٤٥ـ جـ أـوـقـافـ.

٤٩ حـرـمـدـانـ وـجـعـهـاـ حـرـمـدـانـاتـ هـوـ لـفـظـ فـارـسـيـ الـأـصـلـ وـيـقـصـدـ بـهـ الـكـوـاـبـيـ الـحـجـرـيـةـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ حـلـ بـعـضـ أـجـزـاءـ الـبـنـاءـ. رـاجـعـ: عبد اللطيف إبراهيم علي، الوثائق في خدمة الآثار، ص ٤١٠.

٥٠ لم تحدد الوثيقة الكيفية التي تم على أساسها تقسيم الانتفاع بماء البئر بين الوقف الأصلي وبين مدرسة السلطان الغوري، وإن كانت وثيقة الغوري ^{٨٨٢} أوقاف قد ذكرت أن السلطان الغوري قد وجه أن يحصل السيفي قلـجـ على كـفـائـهـ مـنـ المـاءـ دـائـمـاـ مـنـ حـاـصـلـ المـاءـ مـنـ الـوـقـفـ اـيـ أـنـ الغـورـيـ جـعـلـ وـقـفـهـ هـوـ الـأـسـاسـ فـيـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ مـاءـ الـبـئـرـ وـلـيـسـ السـيـفـيـ قـلـجـ الـوـاقـفـ الـأـصـلـيـ وـذـلـكـ عـلـىـ الـعـكـسـ مـاـ فـعـلـهـ وـثـيـقـةـ مـلـوـكـيـةـ أـخـرـىـ حيثـ حـدـدـتـ الـأـصـلـيـ وـذـلـكـ عـلـىـ الـعـكـسـ مـاـ فـعـلـهـ وـثـيـقـةـ مـلـوـكـيـةـ أـخـرـىـ حيثـ حـدـدـتـ الـأـصـلـيـ كـلـ طـرـفـ مـنـ مـاءـ الـبـئـرـ. رـاجـعـ: نـاـهـلـ حـمـدـيـ أـحـمـدـ، مـنـ وـثـائـقـ الـعـصـورـ الـوـسـطـيـ حـجـةـ بـعـضـ حـصـةـ فـيـ مـاءـ عـيـنـ مـاءـ الـوـاحـاتـ (ـدـرـاسـةـ وـتـحـقـيقـ وـنـشـرـ)، مجلـةـ الـأـدـابـ بـنـيـ سـوـيفـ، العـدـدـ الثـانـيـ ١٩٩٢ـ، صـ ١٥٧ـ، ١٨٠ـ، مـلـحقـ رقم ١ـ، وـثـيـقـةـ ٨٨٢ـ /ـ أـوـقـافـ، صـ ٣٦ـ سـطـرـ ٥ـ٣ـ.

٥٠ هذه الصيغة تعرف باسم صيغ الصحة والسلامة وهي عادة ما تشير إلى صحة البدن وسلامة العقل، وكان ينص غالباً على هذه الصيغة في الوثائق للدلالة على أن المتصرف خال من عوارض الأهلية حيث أن كل من الجنون ومرض الموت يعدان من عوارض الأهلية والمصاب بهما لا يعتد بتصرفاته القانونية. راجع: جمعة محمود الزرقبي، التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، طرابلس الجماهيرية العربية الليبية الشعيبة الاشتراكية، ١٩٨٥، ص ١١٩.

٥٦ حـرـصـ مـشـيـدـوـ الـعـمـائـرـ عـلـىـ توـفـيرـ مـصـدـرـ لـلـمـيـاهـ وـقـدـ تـمـ ذـلـكـ فـيـ حـفـرـ بـئـرـ للـمـيـاهـ تـرـكـبـ عـلـىـ سـاقـيـةـ، وـفـيـ أـحـيـانـ أـخـرـىـ، كـانـ يـوـجـدـ صـهـرـيـجـ كـبـيرـ مـحـفـورـ فـيـ باـطـنـ الـأـرـضـ وـيـسـتـأـجـرـ مـنـ يـقـومـ بـمـلـأـ هـذـاـ الصـهـرـيـجـ فـيـ أـوـقـاتـ مـحـدـدـةـ وـنـظـيرـ اـجـرـ مـعـلـومـ كـمـاـ كـانـ يـتـمـ تـخـزـينـ الـمـيـاهـ فـيـ أـوـانـيـ فـخـارـيـةـ كـبـيرـةـ مـغـطـاهـ بـالـقـارـ منـ الـخـارـجـ حـتـىـ لـاتـسـرـ بـمـنـهـ الـمـيـاهـ وـتـعـرـفـ بـاسـمـ الـخـوـابـيـ وـكـانـ يـوـجـدـ أـيـضـاـ صـهـارـيـجـ لـخـزـنـ الـمـيـاهـ وـكـانـ هـذـهـ الصـهـارـيـجـ تـعـرـفـ بـاسـمـ مـصـنـعـ الـمـيـاهـ، رـاجـعـ: وـثـيـقـةـ ١٣٠ـ جـ، ١٦١ـ جـ /ـ أـوـقـافـ؛ـ خـمـدـ عـدـ الـسـتـارـ عـمـانـ، وـثـيـقـةـ وـقـفـ جـالـ الـدـيـنـ يـوـسـفـ الـأـسـتـادـارـ، درـاسـةـ تـارـيـخـيـةـ أـثـرـيـةـ وـثـائـقـيـةـ دـارـ الـمـارـافـ، ١٩٨٣ـ، صـ ١٧٦ـ - ١٧٨ـ؛ـ عـادـلـ شـرـيفـ عـلـامـ، وـثـائـقـ تـعـاـقـدـ مـلـءـ صـهـارـيـجـ مـشـاتـ السـلـطـانـ بـرـسـبـاـيـ الـدـينـيـةـ فـيـ الـمـصـرـ الـعـشـانـيـ، مجلـةـ الـتـارـيـخـ وـالـمـسـتـقـلـ، المـجـلـدـ الثـانـيـ، العـدـ الـأـوـلـ، كلـيـةـ الـأـدـابـ جـامـعـةـ الـمـنـيـاـ، ١٩٩٣ـ، صـ ٣٠١ـ - ٣٣١ـ.

٧٧ هذه الميـضـاـةـ أـسـسـهـاـ السـلـطـانـ الغـورـيـ عـلـىـ أـنـقـاضـ قـيـسـارـيـةـ اـبـنـ قـرـيـشـ وـالـتـيـ كانـ السـلـطـانـ الغـورـيـ قدـ اـشـتـرـاـهـاـ فـيـ ٢٢ـ رـجـبـ سـنـةـ ٩٠٨ـ هـ مـنـ شـخـصـ يـدـعـيـ مـجـدـ الدـيـنـ اـبـيـ الـفـضـلـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ الدـيـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـجـمـالـيـ يـوـسـفـ الشـهـيـرـ يـاـبـنـ كـاتـبـ غـرـيـبـ نـظـيرـ مـلـغـ مـقـدـارـهـ أـرـبـعـعـاـفـةـ وـثـيـانـوـنـ دـيـنـارـاـ، ثـمـ قـامـ بـهـدـمـ هـذـهـ الـقـيـسـارـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ وـشـيـدـ مـكـانـهـاـ مـيـضـاـةـ لـلـمـدـرـسـةـ. رـاجـعـ: وـثـيـقـةـ

٣٢. وثبت اشهاده على نفسه بذلك لدى سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام

٣٣. العالم العلامة تقى الدين شرف العلم اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولـ امير المؤمنين ابـ الطـيب محمد

٣٤. ابن الزجاجي المقرى الحنفى خليفة الحكم العـزيـز ونقـيـبـه بالـديـارـ المـصـرـيـةـ اـيدـ اللهـ تـعـالـىـ اـحـكـامـهـ وـاحـسـنـ الـيـهـ هـ

٣٥. بشهادة شهوده ثبـوتـاـ صـحـيـحـاـ شـرـعـيـاـ وـحـكـمـ اـيدـ اللهـ تـعـالـىـ اـحـكـامـهـ وـاحـسـنـ الـيـهـ هـ

٣٦. بموجب ذلك حـكـمـاـ صـحـيـحـاـ شـرـعـيـاـ تـامـاـ مـعـتـرـاـ مـرـضـيـاـ مـسـوـلـاـ فـيـهـ مـسـتـوـفـيـاـ شـرـايـطـهـ الشـرـعـيـةـ مـعـ

٣٧. الـعـلـمـ بـالـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ وـذـلـكـ بـعـدـ اـتـصـلـ بـهـ وـصـلـ اللهـ اـخـيـرـاتـ بـسـبـبـهـ اـخـرـ اـمـانـيـدـ الـمـسـطـرـةـ

٣٨. بـكـتـابـ الـوـقـفـ الـمـذـكـورـ الـمـنـبـهـ عـلـيـهـ اـعـلـاـهـ الـاـتـصـالـ الشـرـعـيـ بـالـطـرـيـقـ الشـرـعـيـ حـسـبـاـ اـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـ الـكـرـيمـ هـ

٣٩. بـذـلـكـ [وـ]ـ شـهـوـدـهـ وـحـسـبـاـ تـضـمـنـ ذـلـكـ اـيـضـاـ اـسـجـالـ الـكـرـيمـ الـمـسـطـرـ بـيـاـطـنـ الـمـكـتـوـبـ الـمـذـكـورـ الـمـوـرـخـ بـالـرـابـعـ

٤٠. وـالـعـشـرـيـنـ

٤١. مـنـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـتـسـعـمـاـيـةـ وـبـعـدـ اـعـادـةـ جـمـيـعـ ماـ تـجـبـ اـعـادـتـهـ شـرـعـاـ فـيـ ذـلـكـ وـاـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـ الـكـرـيمـ

بـذـلـكـ هـ

٤٢. وـبـهـ تـمـ الـاـشـهـادـ فـيـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ ذـىـ الـقـعـدـةـ الـحـرـامـ سـنـةـ ثـمـانـ وـتـسـعـمـاـيـةـ حـسـبـاـ اللهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ

شہدت

على سيدنا تقى الدين الحاكم الحنفى
المشار اليه اعلاه ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه
وعلى الجناب السيفي قلچ الواقف المذكور فيه
اعز الله تعالى جنابه بئا نسب اليهما فيه وكتب
عبد الكرييم على المجلول ^{٣٤}

على سيدنا الشيخ تقي الدين الحاكم الحنفي المشار اليه اعلاه ايد الله
وعلى السيفي قلج الواقف المذكور
فيه اعز الله تعالى جتابه بما نسب اليهما فيه وكتب^{٣٢}
موسى بن عبد الغفار المالكي^{٣٣}

الشيخ عبد الكري姆 بن على الموجلي كان أحد السادة العدول بالديار المصرية وتولى نيابة القضاة الشافعى بمصر كمكتب وشهد على الكثير من ثائق السلطان الغورى كمَا انه شهد على وقف السلطان الغورى لمصحف مازال موجوداً بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧٣، ويبدو أنه كان من المقربين من السلطان الغورى حتى أنه رافقه إلى معركة منج دابق حيث وقع في الأسر، ثم حضر إلى القاهرة سنة ٩٢٦هـ وبقي لمدة تقارب من العام ثم اصر على العودة إلى أسطنبول وبقي بها حتى سمع له السلطان العثماني سليمان القانوني بالعودة إلى مصر ضمن الأسرى المصريين. راجع: عبد الطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية والشهادات في ظهر وثيقة الغورى، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد التاسع عشر، الجزء الأول مايو ١٩٥٧، ص ٤٠٠.

٣١ استخدم الشاهد شهادة نظراً لأن الشاهد في مرتبة أعلى من المشهود عليه وهو السيفي قلچ ولو كان المشهود عليه السلطان مثلًا لقال أشهدني. راجع: Gabriela Linda Guellil, *op. cit.*, p. 244-245.

٣٢ استخدام كلمة وكتب أو وكتب بخطه تدل على أن الشاهد يجيد الكتابة لأنه
أه كأن الشاهد لا يدلف، الكتابة لا يستخواه الكاتب، كاتمة وكتابه، راذنه

٣٣ هذا الشاهد الشيخ الإمام العلامة شرف الدين موسى بن عبد الغفار المالكي ولد حوالي سنة ٨٤٦هـ. هذا وقد شارك هذا الشاهد في كتابة الكثير من الوثائق المملوكيّة ووثائق السلطان الغوري. راجع: عبد اللطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية والشهادات في ظهر وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد التاسع عشر، الجزء الأول، مايو ١٩٥٧،

الدراسة الوثائقية للوثيقة

يُطبّق قواعد علم الوثائق على هذه الوثيقة يتضح أنها صحيحة وذلك للأسباب التالية:

أولاً: دراسة الشكل الخارجي للوثيقة والذي يتركز أساساً على دراسة المادة المكتوب بها وعليها الوثيقة، بالإضافة إلى علامات الصحة والإثبات. عند مقارنة الوثيقة مع الوثائق الأخرى التي ترجع إلى العصر الذي كُتبت فيه الوثيقة يلاحظ أن الوثيقة مكتوبة على نفس نوع الورق الذي كان سائداً في ذلك العصر وهو ورق أبيض سميك مائل للصفرة. ونفس الشيء ينطبق على نوع الحبر الذي كُتبت به الوثيقة وهو الحبر الأسود المائل للبني لاحتوائه على أكسيد الحديد. كما أن الوثيقة تأخذ شكل الكاففة وهو الشكل الذي توحد عليه الوثائق المفردة المعاصرة لها.

فيما يتعلّق بالتوقيعات، أحد أهم علامات الإثبات والصحة، يلاحظ أنّ توقيع كل من الشاهدين على الوثيقة وهو موسى بن عبد الغفار المالكي وعبد الكريّم بن علي الموجلي تتشابه هذه التوقيعات مع توقيعاتها على وثائق أخرى ومنها على سبيل المثال توقيعاتها على التوثيقات في ظهر وشقة الغوري^{٣٥}.

ثانياً: دراسة الشكل الداخلي للوثيقة والذي يتركز أساساً على دراسة نص الوثيقة. يلاحظ أن الخصائص اللغوية لهذه الوثيقة تتشابه مع الخصائص اللغوية للوثائق التي ترجع إلى الفترة التي كُتبت فيها الوثيقة، كما أن المعلومات الواردة فيها والخاصة بجعل بئر الماء الخاصة بوقف السيفي قلچ مشتركة المنفعة بينه وبين ميضأة مدرسة السلطان الغوري هذه المعلومات نجد لها صدى في وثيقة السلطان الغوري كما يظهر من الملحق الأول.

الخصائص الكتابية (الالية حفافة) للوشقة

تشابه الخصائص الكتابية لهذه الوثيقة مع مثيلتها من الوثائق التي ترجع إلى أواخر العصر المملوكي، العصر الذي تنسّب إليه الوثيقة حيث يلاحظ ما يأقى:

^{٣٥} عبد اللطيف إبراهيم، المرجع السابق، شكا، ٨، ١٠.

٦. بعض الكلمات مشبوبة مع بعضها البعض وذلك نتيجة لعدم رفع القلم عند الانتقال من كتابة كلمة إلى أخرى وهي ظاهرة منتشرة في الوثائق المملوكية، مثل ذلك كلمة السادة الأمراء واعزه الله تعالى في السطر الثالث.
٧. بعض الكلمات المهمة مكتوبة بخط اكبر من باقي الكلمات وذلك للفت الانتباه مثل ذلك كلمة اشهد في السطر الثامن عشر، كلمة غير في السطر العشرين وكلمتى ثبوتا وحكم في السطر الخامس والثلاثين. ويلاحظ أن هذه الكلمات تشير إلى التصرف القانوني أو إلى أحد إسجالات القاضي.

الملحق الأول

وصف الساقية التي ركبها السلطان الغوري على البشروا وصفتها وثيقة السلطان الغوري رقم ٨٨٢ / أوقاف.

صفحة ٥٣

١٦. وجميع الساقية المشتملة على واجهة بها حوانيت وباب
١٧. يدخل منه إلى زلاقة ودو[ر]ة بها ساقية ذات ترسين كبير

صفحة ٦٣

١. وصغير وطاره وسهم وهرميس مركبة على فوهه بئر
٢. ماء معين مشتركة الانتفاع بين ذلك وبين وقف الجناب
٣. العلي السيفي قلچ الشريفي وشرط مولانا السلطان
٤. الواقف المنوه باسمه الشريف اعلاه ان تجرى له الكفاية
٥. من الماء (هاكذا) من حاصل الواقف دائمًا ابدا وعلى حاصل معقود
٦. تحت الدورة وغيرها وعلى طبقة برسم السوق كاملة
٧. المنافع ذات رفوف مبنية وطاقات مطلة على الطريق
٨. ومنافع ومرافق وحقوق ويحيط بذلك ويحصره حدود
٩. اربعة الحد القبلي يتنهى إلى الطريق وفيه الحوانيت والباب

١٠. والحد البحري يتنهى إلى وقف السيفي المذكور فيه بالحاصل [ماء]
١١. معين متصل بقصبة من رصاص مختصة بوقف السيفي قلچ
١٢. المذكور والحد البحري يتنهى لبقية ما هو جار في هذا
١٣. الوقف من الأماكن التي ستكملاً عمارتها والحد الغربي يتنهى
١٤. لوقف السيفي قلچ المذكور وهذه الميضاة والساقية
١٥. وقفهما الواقف المنوه باسمه الشريف اعلاه ورزقه الله تعالى من
١٦. كل خير ما يتمناه وقفاً صحيحاً مؤبداً على أن يتتفع بها في
١٧. ادامة أجراً آملاً الطهور للميضاة المذكورة للاستفادة به ليلاً

صفحة ٧٣

١. ونهاراً في ازالة الخبث ورفع الحدث على العادة في
٢. مثل ذلك

المصادر والمراجع

اولاً : المصادر والمراجع العربية

- برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي الطرابلسي الحنفي، كتاب الاسعاف في أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢.
- أحمد إبراهيم بك، أحكام الأوقاف والمواريث، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٥ / ١٩٣٧.
- أحمد إبراهيم بك، كتاب الوقف وبيان أحكامه، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٤٤م.
- أحمد محمود عبد الوهاب المصري، العمارة في وثائق الغورى الجديدة بوزارة الأوقاف، رسالة ماجستير، ادب سوهاج ١٩٨٢.
- أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي (ابو العباس) (١٤٢٨ - ١٤٩١هـ / ٨٣٤ - ١٥٠٨م)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق لطيفة الحسيني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- أمال أحمد حسن العمري، دراسة لبعض وثائق تتعلق ببيع وشراء خيول من العصر المملوكي، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد العاشر، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٢٢٣ - ٢٧٣.
- جمال إبراهيم مرسى الخولي: دراسة مقارنة لوثائق الاستبدال في مصر في العصرين المملوكي والعثماني في القرن العاشر المجري، ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
- حسن البشا، الألقاب في التاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربية، ١٩٧٨
- الحصاف، أبي بكر محمد بن عمرو الشيباني المعروف بالحصاف، كتاب أحكام الأوقاف، طبعة وزارة الأوقاف المصرية، ١٩٠٤هـ / ١٣٢٢م
- سالم عبود الالوسي، علم تحقيق الوثائق، المعروف بعلم الدبلوماتيك، بغداد، ١٩٧٧.
- عادل شريف علام، وثائق تعاقد ملء صهاريج منشآت السلطان بربسيي الدينية في العصر العثماني، مجلة التاريخ والمستقبل، كلية الآداب جامعة المنيا، المجلد الثاني العدد الأول ١٩٩٢، ص ٣٠١ - ٣٤٨.
- عبد اللطيف إبراهيم على، دراسة تاريخية وأثرية في وثائق وقف عصر الغوري، دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٥٦.
- عبد اللطيف إبراهيم، وثائق الوقف على الأماكن المقدسة، دراسات تاريخ الجزيرة العربية، الأبحاث المقدمة للندوة العالمية الأولى لدراسات تاريخ الجزيرة العربية، الكتاب الأول مصادر تاريخ الجزيرة العربية، الجزء الثاني، جامعة الرياض، ١٣٧٩/١٩٧٩، ص ٢٥١ - ٢٥٧.
- عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف بعد صدور المرسوم بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ بإلغاء الوقف على غير الخيرات وملحق به نص القانون ومذكرته الإيضاحية وتعليق على بعض مواده، مطبعة النصر بالقاهرة، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣.
- عزيز خانكي بك، رسائل في الوقف، مطبعة الأخبار، ١٩٠٧.
- قاسم السامرائي، مقدمة في الوثائق الإسلامية، الطبعة الأولى، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٣/١٩٨٣م.
- كامل العسلى، معلومات جديدة عن مدارس القدس الإسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، الندوة العالمية الأولى للأثار الفلسطينية، حلب، ١٩٨١.
- كامل العسلى، دراسة أولية حول الوثائق العربية الإسلامية في أدبية القدس، المجلة المغربية للتوثيق والمعلومات، العدد الأول، أكتوبر ١٩٨٣، تونس، ص ٧٥ - ٩٤.
- كامل جميل العسلى، وثائق مقدسية تاريخية مع مقدمة حول بعض المصادر الأولية لتاريخ القدس، ثلاثة مجلدات، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٣ - ١٩٨٩.
- محمد ابراهيم السيد على، البروتوكول الختامي للوثائق العربية في مصر في الربع الاول من القرن السادس عشر الميلادي (وثائق البيع - الوقف - الاستبدال) ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
- محمد عيسى صالحية، من وثائق الحرم القدسي الشريف المملوكي، حوليات كلية الآداب جامعة الكويت، الرسالة السادسة والعشرون، الحولية السادسة، الكويت، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

- محمد بن عيسى بن كنان (١٠٧٤ - ١١٥٣هـ)، *حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلطين، تحقيق عباس صباغ*، دار النفائس، بيروت، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- محمد محمد أمين، *الأوقاف والحياة للاجتماعية في مصر ٩٢٣-٦٤٨هـ / ١٥١٧-١٢٥٠م*، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
- محمود عباس حموده، دراسة ونشر لبعض الوثائق الشرعية في القرن ١١، ١٢ المحفوظة ضمن مجموعة الوثائق بالقلم التركي بدار المحفوظات العمومية بالقلعة، دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.
- محمود عباس حموده، *المدخل إلى دراسة الوثائق العربية*، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٤.
- محمود عباس حموده، *وثائق وقف من العصر العثماني في الفترة من غرة رجب ١٢٠٢ - ٢٦ شعبان ١٢٠٨*، سلسلة الوثائق العربية الكتاب الثالث، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤.
- محمود عباس حموده، *وثائق إيجار من العصر العثماني في الفترة من ١٧ ربى أول ١١٧٤ - غرة رمضان ١٢٠١* سلسلة الوثائق العربية الكتاب الرابع، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤.
- محمود عباس حموده، *وثيقة إنشاء وقف من العصر العثماني صادرة من محكمة الباب العالي في ١٢ شوال سنة ١٢٠٤*، بدار الوثائق القومية، سلسلة الوثائق العربية الكتاب الخامس، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤.
- محمود عباس حموده، *وثائق استبدال من العصر العثماني في الفترة من ١٥ ربى أول ١٢٠٠ - إلى ٢٦ جماد أول ١٢٠٢*، سلسلة الوثائق العربية الكتاب الثالث، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤.
- ناهد حمدي أحمد، دراسة ونشر لمجموعة وثائق الإيجار في العصر العثماني ق ١٢، ماجستير كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
- ناهد حمدي أحمد، من وثائق العصور الوسطى حجة بيع حصة في مياه عين ماء بالواحات (دراسة وتحقيق ونشر)، مجلة كلية الآداب ببني سويف العدد الثاني ١٩٩٢، ص ١٥٧-١٨٠.

ثانيا: المراجع الأجنبية

- Grohman (Adolf), *Einführung und Chrestomathie zur arabischen Papyruskunde*, vol. 1. Band Einführung, Praha, 1954.
- Guellil (Gabriela Linda), *Damaszener Akten des 8./14. Jahrhunderts nach at-Trsûsis Kitâb al-İ'lâm*.
- Haarmann (Ulrich), « Mamluk Endowment Deeds as a Source for the History of Education in Late Medieval Egypt » in *Al-Abhath* XXVII, 1980, p. 31-47.
- Hein (Horst-Adolf), *Beiträge zur ayyubidischen Diplomatik, Islamkundliche Untersuchungen* 8, Freiburg, 1971.
- Holt (P. M.) (ed.), *The Cambridge History of Islam, The Central Islamic Lands from Pre-Islamic Times to the first World War* 1A, Cambridge University Press, 1985.
- Matuz (Josef), *Das Osmanische Reich, Grundlinien seiner Geschichte*, Darmstadt, 1985.
- Reychman (Jan) and Zajaczkowski (Ananiasz), *Handbook of Ottoman-Turkish Diplomatics*, Mouton, 1968.
- Shaw (Stanford J.), *History of the Ottoman Empire and Modern Turkey*, I, *Empire of the Gazis. The Rise and Decline of the Ottoman Empire 1280-1808*, Cambridge University Press, 1985.
- Smith (Rex) and (al-Moraekhi) Moshalleh, « The Arabic Papyri of the John Rylands University Library of Manchester », in *Bulletin of the John Rylands* 78/2, University Library of Manchester, 1996.
- Veselý (Rudolf), « Die richterlichen Beglaubigungsmittel. Ein Beitrag zur Diplomatik arabischer Gerichtesurkunden », in *Acta Universitatis Carolinae, Philologica* 4, 1971, p. 7-23.

